

ملتقى الأبحر

@ 68 @ وقع وإن جدا أواخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلاث أو العتق